

21 فيفري 2024

40 - 4024 - 08 - 100 - 600000

من وزيرة المالية إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي توجّه به النائب عن مجلس نواب الشعب السيد "عبد الرزاق عويدات".

المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 26 جانفي 2024.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إيضاحات بخصوص النظام الجبائي للأطباء، بالإضافة إلى طلب معطيات حول المداخل الجبائية المحققة من قبل المصحات الخاصة وكذلك عدد تدخّلات مصالح الجباية بالنسبة للقطاع المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

I. النظام الجبائي المطبق على نشاط الأطباء:

1. في مادّة الضرائب المباشرة:

طبقا لأحكام الفصلين 21 و 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع المداخل التي يحققها الأطباء للضريبة على الدخل في صنف مهن الأرباح غير التجارية وذلك على أساس النتيجة المحددة اعتمادا على محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. ويضبط الربح الصافي الخاضع للضريبة بعد طرح كلّ الأعباء التي إستلزمها نشاطهم. كما يتمّ احتساب الضريبة المستوجبة وفقا لجدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من المجلة سألغة الذكر. هذا، ولا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية المستوجبة عن الضريبة المتعلقة بالأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط وحسب نفس الخطّة في القطاع العمومي.

هذا، ويمكن للأطباء اختيار توظيف الضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 80% من مبلغ المقابيض الخام وذلك عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

2. في مادة الأداء على التكوين المهني:

طبقاً لأحكام الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 2002، يخضع الأطباء للأداء على التكوين المهني الأطباء وذلك بنسبة 2% على أساس المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

3. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء:

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على الأطباء بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

4. في مادة الأداء على القيمة المضافة:

طبقاً لأحكام العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع الخدمات التي يسيدها الأطباء والأطباء الاختصاصيون وأطباء الأسنان للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% باستثناء طب وجراحة التجميل من غير الأعمال ذات الصبغة العلاجية والتي تبقى خاضعة لنسبة 19%.

5. في مادة المعلوم لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية:

طبقاً لأحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2019 يوظف معلوم لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية على الخدمات المسداة من قبل الأطباء وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداءات والمعاليم باستثناء رقم المعاملات المتأتي من نشاط تصفية الدم.

6. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

طبقاً لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع الأطباء للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0.2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر المربع.

II. إجراءات خاصّة بأصحاب المهن غير التجارية بما في ذلك الأطباء:

يطلب الأطباء بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها طبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء المذكور، ويتعيّن عليهم التنصيص على معرفّاتهم الجبائية ضمن كلّ الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق. وفي خلاف ذلك لا يمكن اعتماد الوثائق المذكورة عدا الوصفات الطبية.

ويتمّ تطبيق خطيّة جبائية جزائية تتراوح بين 250 و10000 دينار في صورة إصدار الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط دون التنصيص على المعرفّ الجبائي ضمنها وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين وذلك طبقاً لأحكام الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

هذا، وقد تمّ بمقتضى أحكام الفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2016 إرساء واجب التنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها المؤسسات الصحية والإستشفائية على كلّ العمليات المتعلقة بالخدمات الصحيّة والطبية وشبه الطبية المسداة من قبلها أو من قبل المتدخلين لديها بصفة مستقلّة لغاية إسداء هذه الخدمات. ويتعيّن التنصيص خاصّة على هويّة مسدي الخدمات ومعرفّه الجبائي ونوعية الخدمة المسداة ومبلغها خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الأداء المتعلّق بها وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتجدر أن ضمن الجداول التالية المردود الجبائي الطوعي وعدد تدخلات مصالح المراقبة الجبائية بالنسبة للمصحات الخاصة والأطباء حسب المعطيات المتوفرة بالمنظومة الإعلامية.

III. المردود الجبائي الطوعي للمصحات الخاصّة:

2022	2021	2020	2019	2018	2017		
199	194	193	192	191	187	عدد المطالبين بالأداء	
13 094,19	7 543,51	4 344,24	7 546,24	5 411,48	3 587,01	الضرائب المباشرة	المداخيل الجبائية (بحساب الألف دينار)
15 984,32	13 882,64	8 396,13	13 349,96	10 502,23	6 032,67	الأداء على القيمة المضافة	
16 373,40	15 063,44	12 343,50	14 533,01	6 025,65	5 349,16	المعالييم الأخرى	
45 451,91	36 489,58	25 083,88	35 429,20	21 939,36	14 968,83	المجموع	
81,91%	85,57%	87,56%	89,06%	89,53%	89,84%	الضرائب المباشرة	نسب الإيداع
90,44%	91,55%	92,98%	93,06%	94,14%	95,79%	الأداء على القيمة المضافة	

IV. عدد تدخلات مصالح المراقبة الجبائية:

1- بالنسبة للمصحات الخاصة:

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
39	29	19	23	23	20	17	18	16	19	7	المراجعات الجبائية الأولية المنجزة
11	16	9	11	11	9	9	6	9	12	12	عدد المراجعات الجبائية المعمقة المنجزة
50	45	28	34	34	29	26	24	25	31	19	المجموع

2- بالنسبة للأطباء:

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
103	228	250	163	218	403	372	279	333	434	262	المراجعات الجبائية الأولية المنجزة
52	137	103	104	140	145	165	151	145	183	144	عدد المراجعات الجبائية المعمقة المنجزة
155	365	353	267	358	548	537	430	478	617	406	المجموع

مع العلم وأن الإدارة هي حاليا بصدد التدقيق في عدد كبير من ملفات الأطباء من القطاع الخاص والتي تم الانطلاق فيها منذ سنة 2023.

والسلام

عن وزيرة المالية وتفاوض منها
فيصل بن كويش
نقيب الأطباء